

الرضاع والحضانة الزواج من بنت الأخت من الرضاعة

السؤال: سائلة تقول: أخي الشقيق له ولد رضع من أمي، فهل يجوز أن يتزوج بنتي؟

الجواب: هذا الولد -ابن أخيك- الذي رضع من أمك: أخ لك، فيكون خالاً لابنتك، فهو أخوك من الرضاعة وخال لابنتك من الرضاعة لا يجوز له أن يتزوجها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، 1432/9/6.